

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آلياً بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : نظم الورقات (للمغربي)

سَلَّمَ الوُصُولُ شَرَحَ نَظْمِ وِرْقَاتِ الأُصُولِ (1)

نَظْمُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرِبِيِّ

تُوفِّيَ 1340 هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله على الإِنعامِ

أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ

وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمُ شَدْرَاتِ

سَمِّيَتْهُ بِ(سَلَّمَ الوُصُولِ

وَفَقْ إِشَارَةٍ مِنَ الْأَجْبَاءِ

وَأَسْأَلُ النَّعَمَ بِهِ كَالْأَصْلِ

بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى

حَمَلَةَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

مِمَّا تَصَمَّنَ كِتَابُ الْوَرَقَاتِ

إِلَى الضَّرُورِيِّ مِنَ الْأُصُولِي

أَجْعَلُهُ ذَخِيرَةً لِلْعُقْبَى

فَإِنَّهُ جَلَّ جَزِيلُ الْفَضْلِ

أُصُولُ الْفِقْهِ

أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ : فَالِإِسْتِدْلَالُ

ثُمَّ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظٌ رَكَّبْنَا

فَالْأَصْلُ مَا الْفَرَعُ عَلَيْهِ يُبْنَى

مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ غَايَاتُ اجْتِهَادٍ (2)  
بِطَرَفِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ  
مِنْ مُفْرَدَيْنِ صَارَ بَعْدَ لَقْبَا  
وَالْفِقْهُ إِنْ تَكُنْ بِهِ قَدْ تُعْنَى  
شَرْعِيَّةً وَتِلْكَ سَبْعَةٌ تُرَادُ  
الْأَحْكَامُ السَّبْعَةُ  
الْوَاجِبُ الَّذِي تَرْتَبُ الثَّوَابُ  
وَالنَّدْبُ مَا الثَّوَابُ فِيهِ صَاحِ  
وَوَاجِبٌ بِعَكْسِهِ جَاءَ الْحَرَامُ  
ثُمَّ الصَّحِيحُ مَا بِهِ يُعْتَدُ  
بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ بِهِ الْعِقَابُ  
وَيَنْتَفِي الْأَمْرَانِ فِي الْمُبَاحِ  
وَعَكْسُ مَنَدُوبٍ فَمَكْرُوهٌ يُرَامُ  
وَبَاطِلٌ بِعَكْسِهِ يُحَدُّ  
الْعِلْمُ وَالظَّنُّ وَالشَّكُّ  
إِنَّ ضَرْوِيَّ الْعُلُومِ مَا اسْتَقَرَّ  
كَالْحَاصِلِ بِالْخَمْسَةِ الْحَوَاسِّ  
وَالنَّظَرِيُّ عَكْسُهُ ثُمَّ النَّظْرُ  
وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ لِأَمْرَيْنِ عَلَى  
بِلَا دَلِيلٍ وَبِلَا سَبَقِ نَظْرُ  
أَوْ بِالتَّوَاتُرِ كَكُونَ فَاسِ  
الفِكْرُ فِي حَالِ الَّذِي فِيهِ نَظْرُ  
حَدٌّ سِوَا وَالظَّنُّ مَا عَلَا  
الكَلَامُ وَأَقْسَامُهُ  
إِنَّ الكَلَامَ قَالَ مَنْ أَجَادَهُ :

يُحَصَّرُ فِي الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ  
وَأَقْسِمُهُ لِلْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ  
أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَفْظُ مَا انْتَقَلَ  
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيَّةٌ  
أَقْسَامُهُ بِالزَّيْدِ وَالتَّقْصَانِ  
مُرَكَّبُ الْإِسْنَادِ ذُو الْإِفَادَةِ  
وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى أَنْحَاءٍ  
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ حَقِيقَةٌ  
عَنْ وَضْعِهِ ثُمَّ الْمَجَازُ مَا نُقِلَ  
وَلُغَوِيَّةٌ كَذَا عُرْفِيَّةٌ  
وَالنَّقْلُ إِسْتِعَارَةُ الْبَيَانِ  
الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ  
حَقِيقَةُ الْأَمْرِ : اِقْتِضَاءُ الْفِعْلِ  
وَيَقْتَضِي الْوُجُوبَ حَيْثُ أُطْلِقًا  
إِلَّا لِصَارِفٍ وَلِلْإِبَاحَةِ  
فَالْأَمْرُ بِالْمَشْرُوطِ لِلشَّرْطِ اِقْتِضَى  
وَالنَّهْيُ فَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ اِنْتَهَى  
مِمَّنْ يَكُونُ دُونَهُ بِالْقَوْلِ  
لَا الْقَوْلَ وَالتَّكْرَارَ فِيمَا حَقَّقًا  
وَعَبْرًا لَقَدْ أَتَى صِرَاحَهُ  
كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ فَادِرِ الْاِقْتِضَا  
وَيَقْتَضِي فَسَادَ مَا عَنْهُ نَهَى  
الْحِطَابُ وَمَا يَدْخُلُهُ  
وَيَشْمَلُ الْحِطَابُ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْكَافِرِينَ بِالْفُرُوعِ حُطِبُوا  
لَا ذُو الْجُنُونِ وَالصَّبَا وَالْعَافِلِينَ  
وَشَرَطَهَا مِنْ أَجْلِ ذَاكَ عَوْقِبُوا  
الْعُمُومُ  
مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا : فَعَامٌ  
مَنْفِيٌّ لَا وَالْمُبْهَمَاتُ تُورَدُ

ثُمَّ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ  
أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ عَلَى الدَّوَامِ  
كَذَا : الْمُحَلَّى جَمْعُهُ وَالْمُفْرَدُ  
وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ عَلَى الْأَحَقِّ  
الْخُصُوصُ

يَمِيزُ (3) بَعْضَ الْجُمْلَةِ التَّخْصِصُ ثُمَّ  
فَأَوَّلُ شَرْطٍ وَوَصْفٍ اسْتِثْنَا  
مَعَ اتِّصَالِهِ وَالْمُطْلَقِ أَحْمِلِ  
وَخَصَّصِ النُّطْقَ بِنُطْقٍ وَأَقْتَبِسْ  
فَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ كَذَا كِتَابٌ  
لِذِي اتِّصَالٍ وَأَنْفِصَالٍ يَنْقَسِمُ  
وَشَرْطُهُ الْإِبْقَاءُ مِمَّا اسْتَثْنَى  
عَلَى الْمُقَيَّدِ تَرَى الْحَقَّ جَلِي  
أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ لَا تَلْتَبِسُ  
وَذَا بِذِي وَعَكْسُهُ بِلا اِرْتِيَابِ  
الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ

(2/1)

الْمُجْمَلُ الْمُحْتَاجُ لِلْبَيَانِ  
بَيَانُهُ الْإِخْرَاجُ لِلْجَلَاءِ  
وَالنَّصُّ مَا لَمْ يَلْتَبِسْ مَدْلُؤُهُ  
آخُذُ مِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ  
وَوَظَاهِرٌ مُحْتَمَلٌ لِلْأَظْهَرِ  
يَكُونُ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ  
مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ وَالْخَفَاءِ  
وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ  
كُرْسِيِّهَا الْمَعْدُّ لِلْجُلُوسِ  
وَعَيْرُهُ مِنْ مَعْنِيَيْنِ شَهْرًا

## الأفعال

وَقُرْبُهُ يَفْعَلُهَا الرَّسُولُ  
عَلَى اخْتِصَاصِهِ فَيَخْتَصُّ بِهِ  
وَمَا أَرَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ  
تَعْمُّ إِلَّا مَا أَتَى الدَّلِيلُ  
عَلَيْهِ أَزْكَى صَلَوَاتُ رَبِّهِ  
كَفَعَلِهِ كَذَاكَ فِي الْأَقْوَالِ

## النسخ

النَّسْخُ رَفْعُ حُكْمٍ سَابِقِ الْخِطَابِ  
وَسُنَّةٍ وَجَائِزٍ فِي الرَّسْمِ أَوْ  
وَجَارٍ لِلْأَخْفِ أَوْ لِلْأَثْقَلِ  
وَيُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ  
وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ سُنَّةً وَقَدْ  
وَيُنْسَخُ الْآحَادُ بِالْآحَادِ  
وَمُتَوَاتِرٌ بِمِثْلِهِ نَسَخٌ  
بِالْحَقِّ وَجَائِزٌ نَسَخُ الْكِتَابِ  
فِي الْحُكْمِ أَوْ كِلَيْهِمَا رَوُوا  
وَبَدَلٌ كَذَا لِعَبْرٍ بَدَلٍ  
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ سَيِّئَةٍ  
إِخْتَلَفُوا فِي عَكْسِهِ لَكِنْ وَرَدَ  
وَالْمُتَوَاتِرُ بِإِلَّا انْتِقَادٍ  
لَا بِالْآحَادِ ؛ قَالَ هَذَا مَنْ رَسَخَ

## التعارض

إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ وَقَدْ  
وَحَيْثُ لَا ؛ فَيُوقَفُ الْأَمْرُ إِلَى  
وَإِنْ يُخَصَّصَ كَذَا وَإِنْ يُعْمَمُ  
أَمْكَنْ جَمَعَ لَهُمَا فَيُعْتَمَدُ  
أَنَّ يَظْهَرُ النَّسْخَ وَتَرْجِيحُ جَلَا  
مَعَ الْخُصُوصِ خَصَّصْنَا كَمَا عَلِمَ  
الإجماع

إِنَّ اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ  
وَذَاكَ حُجَّةٌ لِأَجْلِ الْعِصْمَةِ  
يَكُونُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ  
حَادِثَةٌ إِجْمَاعُهُمْ نُسَمَّى  
مِنَ الضَّلَالَةِ (4) لِهَيْدِي الْأُمَّةِ (5)  
كَذَا (6) الشُّكُوتُ فِي أَصَحِّ قَالِ (7)  
الْأَخْبَارُ  
يَنْقَسِمُ الْخَبْرُ لِأَحَادِ  
وَمُرْسَلٍ . فَالْأَوَّلُ مَا أَوْجَبَا  
وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ جَمْعٌ يَجْتَنِبُ  
وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ

(3/1)

---

وَمُرْسَلٌ إِسْنَادُهُ قَدْ انْقَطَعَ  
وَمُرْسَلٌ الْأَصْحَابِ مُسْنَدٌ جُعِلَ  
وَمُتَوَاتِرٌ وَذِي الْإِسْنَادِ  
الْعَمَلِ وَالثَّانِ لِلْعِلْمِ أَكْسَبَا  
فِي الْعَادَةِ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ  
إِلَى الرَّسُولِ صَفْوَةَ الْعِبَادِ  
لِكِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَنْ تَبِعَ  
كَذَاكَ مَا لَابِنِ الْمُسَيَّبِ الْأَجَلُ  
الْقِيَاسُ  
إِنَّ الْقِيَاسَ رَدُّكَ الْفَرْعَ إِلَى  
أَقْسَامِهِ ثَلَاثَةٌ يَا مُنِيهَ  
فَالْأَوَّلُ الْعِلَّةُ فِيهِ تُوجِبُ  
وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِالتَّنْظِيرِ  
وَتَالِثٌ فَرْعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرُدَا

وَالشَّرْطُ فِي الْأَصْلِ ثُبُوتُهُ بِمَا  
وَاشْتَرَطُوا فِي فَرْعِهِ الْمُنَاسَبَةَ  
أَصْلٌ لَهُ لِعِلَّةٍ قَدْ انجَلَى  
قِيَاسٌ عِلَّةٌ دِلَالَةٌ شَبَهُ  
الْحُكْمَ ، وَالثَّانِي لَهُ تُقَرَّبُ  
عَلَى نَظِيرِهِ بِلا نَكِيرٍ  
يَدُورُ ، أَلْحَقَهُ بِأَقْوَى دَيْنِ  
دُونَ انْتِقَاضِ أَيْدَاءَ [و] سَرْمَدًا  
يَكُونُ عِنْدَ خَصْمِهِ مُسَلِّمًا  
وَالْحُكْمُ كَالْعِلَّةِ وَهِيَ الْجَالِبَةُ  
الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ  
اِخْتَلَفُوا فِي الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ فَقِيلَ  
وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهَا الْإِبَاحَةُ  
الْحَظْرُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الدَّلِيلُ  
وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ وَفِيهِ رَاحَةٌ  
الاستصحابُ  
تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ حَتَّى يَظْهَرَ  
دَلِيلُهُ اسْتِصْحَابُ حَالٍ قَدْ جَرَى  
التَّرْجِيحُ  
وَقَدَّمَ الْجَلِيَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ  
وَقَدَّمَ النُّطْقَ عَلَى الْقِيَاسِ  
عَلَى الْخَفِيِّ لَا عَرْتِكَ ذَلِكَ  
ثُمَّ الْجَلِيَّ مِنْهُ عِنْدَ النَّاسِ  
صِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ  
يَكُونُ ذُو الْإِفْتَاءِ غَزِيرُ الْعِلْمِ  
يُفَسِّرُ السُّنَّةَ وَالكِتَابَ  
وَكَامِلًا أَدِلَّةً مُجْتَهِدًا  
وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ مَا قَدْ قِيلَ  
أَصْلًا وَفَرَعًا مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ  
وَيَعْرِفُ اللُّغَةَ وَالْإِعْرَابَ

وَالشَّرْطُ فِي السَّائِلِ أَنْ يُقْلَدَا  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى لَهُ دَلِيلًا  
الاجْتِهَادُ  
الاجْتِهَادُ بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ

(4/1)

---

وَشَرْطُ مَنْ يَجْتَهِدُ التَّبَحُّرُ  
وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَدِلَّةِ  
مِنَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ وَالْأَدَبِ  
فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ  
وَفِي الْفُرُوعِ وَاحِدٌ مُصِيبٌ  
أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ فَالْمُصِيبُ لَا  
أَيُّ طَاقَةٍ لَتَبْلُغَ الْمَقْصُودَ  
وَفِطْنَةٌ كَامِلَةٌ تُبَصِّرُ  
مُحْصَلًا مِنَ الْعُلُومِ جُمْلَةً  
لِيَسْهُلَ اسْتِيبَاطُ مَا لَهُ طَلَبُ  
وَفِي الْخَطَا أَجْرٌ بِإِلَّا نُقْصَانِ  
وَقِيلَ : كُلُّ بَاذِلٍ يُصِيبُ  
يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا قَدْ كَمَلَا  
الْخَاتِمَةُ (8)  
أَحْتَمُهُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ  
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَتْمَّةِ  
عَامٌ ثَمَانٍ وَثَلَاثُ مِئَةٍ  
يَنْفَعُ مَنْ قَرَأَهُ بِنِيَّةِ  
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ السَّادَاتِ  
وَتَابِعِيهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ  
مِنْ بَعْدِ أَلْفٍ قَدْ مَضَتْ لِلْهَجْرَةِ  
فَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِلْعَطِيَّةِ



- (1) طُبِعَتْ مَعَ شَرْهَا لِلْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ عام 1416 هـ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْقَارِي ، فِي مَطَابِعِ  
ابنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْقَاهِرَةِ ، فِي 131 صَفْحَةٍ .
- (2) فِي ط : ( غَايَاتُ الْجَاهِدِ ) .
- (3) فِي ط : تَمِيْزُ .
- (4) فِي ط : الصَّلَالِ لِهَذِهِ .
- (5) بِتَسْهِيْلِ الْهَمْزِ لِ( الْأُمَّةِ ) .
- (6) فِي ط : وَالسُّكُوْثُ .
- (7) وَقَدْ يُبَدَّلُ بِقَوْلٍ : ( وَإِنْ سَكَتَ أَصَحُّ ذَا الْأَقْوَالِ ) .
- (8) حَذَفَتْ مِنْ الْخَاتِمَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ فِيهَا أَلْفٌ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ ؛ ثُمَّ آخِرُ بَيْتِ الَّذِي فِيهِ عَدَدُ الْآيَاتِ بِأَنَّهَا  
99 بَيْتٍ بِعَدَدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى .

??

??

??

??